كالنبيذ منتخة **قال ابو يوسف** رحمه الله يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف رحمه الله يغلى ثلث مرات بماطاهر ويدفن في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا بما تحلل فينتفع به سواء ما رخلا بالمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ما اعتيد اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره لا يفسق شاربه ولا يكفر بستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه **وقال الشافعي** رحمه الله يحد بشرب قطرة منه واختلفت الروايات عن اصحابنا رحمهم الله عليهم في نجاسته انها غليظة او خفيفة وقال محمد رحمه الله كل ما يحرم شربه اذا اضاف الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وكذا روي هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما يكون نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روي المعلى عن ابي يوسف رحمه الله عليهما واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ما العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الطواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا كانت الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لا يستمرأ الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو

نجس

واللعب



واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يعلم بغالب الرأي انه يسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمة الله عليهما لا يحل شربه الا ان عند محمد رحمه الله لا يحرم ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة منه لكنه الخمر لمحمد والشافعي رحمة الله عليهما قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا الا بل كيف تصنعون قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثاه فصب عمر رضي الله عنه الماء وشربه ثم ناول عبادة بن الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وربح هنيء وبما روينا من الحديثين روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله ما يروي الناس كل مسكر حرام فهو ظاهر لم يثبت اما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يروي الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم النخعي رحمه الله كان صيرفي الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد على الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد على الطبخ قبل ان يغلي العصير ويغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد على الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يعيد الطبخ كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه احدهما وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بمعاهر زاده رحمة الله لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد بحرارة النار وما دونها ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار محل فانهم قالوا باباحة الشمس وهو ان يجعل العصير في طشت او اناء ويوضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شربه لان المنصف ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد رحمه الله لا باس به وعن محمد رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)